

**والعصر الرابع**

وهو استقبال القبلة من كلاً بحضرة الكعبة يجب عليه  
اصابه عن يمينه او كان غائباً عنها فترضه جهة الكعبة وشرة هذا يطرأ  
في السنة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن المأمون لا يشترط نيته المعتبر  
استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يشترط  
ذلك لبعض المشايخ يقولون ان كان يصلي الى المشرق فكما قال المأمون  
وان كان في الصحراء فكما قال القسطل وقبلة اهل الشرق والمغرب سواء  
عندنا وذكر في امالي القباوي حد القبلة في بلاد نايغ سر قند ما بين  
المغربيين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغرب  
فسدت صلوة وان كان يصلي بقدر على التوجه الى القبلة وليس مع احد  
او كان صحيحاً يخاف من عدو او سبع الى اي جهة قدر يشاء وكذا اذا صلى  
الغريضة بالعدو على الدابة والناقلة بغير عذر فلا يصلي الى اي جهة تنق  
بشرط ان يتحول وجهه الى القبلة عارفت الخيرية وان لم يتحول لا يجوز  
صلوة فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرة من يشاء غيرها اجتهاد  
او وحرق وصل فان علم انه اخطأ القبلة بعد ما صلا فلا اعاده عليه وان  
علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى الكعبة وبني عليه السواء  
اخطأ اوله في الصلاة

عليه الغاظة في الصحراء وفي المصرا وفي الليلة مظلمة في نهار وان تحرق وصل  
اجتهاد الى غير جهة التي بعيد وان اصاب القبلة وقال في يوسف لا يعيدها  
رجل صلى الى غير القبلة يتعدى بواقف ذلك الكعبة قال في جعفر بن محمد هو  
كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا في الصلوة ثوب الخمر  
لانها المستخفي وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمحققان في الصلوة  
بغير طهارة وان لا يكفر في الصلوة في الثوب الخمر والى غير القبلة كذا  
ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت ولم يتيم فترع فصل لا يجوز وان علم  
اصاب القبلة استقبال الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرة من يسأل  
عنها فلم يسأل فحرق وصل فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذلك لا يصلي  
ولو سأل فلم يجز فحرق وصل ثم اجز لا يعيد ما صلا ولو شك فحرق  
وصل ركعة الى جهة ثم شك فحرق حتى انما اذا صلا ركعات الى اربع  
جهات بالتحرق جاز كذلك في الغافية وذكر في امالي القباوي وان علم ان  
القبلة الكعبة فلم يتوهمها جاز وشكها فاشبه ان قوي ان قبلة جاز  
مسجد لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو تحول صوته عن  
القبلة بغير عذر فسد صلوة ولو تحول وجهه وكان يعلم ان استقبال  
القبلة

بالمحرق  
ان حال الصلوة تحرق

القبلة

القبلة  
القبلة